مجلة جامعة دمشق للدراسات التاريخية

اسم المقال: أيتام مدينة دمشق من خلال وثائق سجلات المحاكم الشرعية بين عامي 1900 – 1918 (الحصانة – الوصاية –صندوق مال الأيتام)
اسم الكاتب: نايف سعيد الجباعي، أ.د. كاميليا شكيب أبو جبل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10423
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 05:55 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للدراسات التاريخية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Damascus University Journal of Historical Studies
Vol. 148 No. 2 (2024): 168-193

مجلة جامعة دمشق للدراسات التاريخية المجلد 148 العدد2
(2024): 168-193

أيتام مدينة دمشق من خلال وثائق سجلات المحاكم الشرعية بين عامي 1900 – 1918 (الحضانة – الوصاية – صندوق مال الأيتام)

نايف سعيد الجباعي[1] أ. د. كاميليا شكيب أبو جبل [2]

[1]طالب دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تاريخ حديث ومعاصر.
naef.aljebae2@damascusuniversity.edu.sy

[2] جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تاريخ حديث ومعاصر.
Camiliaaaboujabal63@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

تعالج الدراسة موضوع أيتام مدينة دمشق بين عامي 1900 و 1918، أي في نهاية السيطرة العثمانية على دمشق، وفيه دُرست أبرز الحالات التي عاش في ظلها الأيتام القاصرون، وهي الحضانة للمرأة الأم وغير الأم، والوصاية للمرأة والرجل، ودور الدولة العثمانية بواسطة صندوق مال الأيتام، وتعالج كيفية تعامل المجتمع والدولة مع الأيتام القاصرين، اجتماعيًّا وماديًّا، وطرائق حفظ حقوقهم، والظلم الذي تعرضوا له، وكذلك ثقافة المجتمع تجاه اليتيم، وثقافته تجاه حقوقه، وفي السياق ذاته تناقش الدراسة الدور الذي أداهُ صندوق مال الأيتام وأهميتهُ، وكيف تحوّل إلى بنك يأخذ الفائدة على الرغم من أن الدين الإسلامي منع الربا، مع نتائج أخرى توصل إليها البحث مُعتمدًا على سجلات وثائق المحاكم الشرعية في دمشق، التي وثقت كل الحالات التي مرَّ به أيتام المدينة، لتعطي سياقًا تاريخيًا مُكتملًا، بعيدًا عن دراسة أي من المصادر والمراجع، مع الأخذ بالحسبان أنه لا يوجد دراسات سابقة عن الموضوع.

الكلمات المفتاحية: الأيتام، الحضانة، الوصاية، القاصرين، صندوق مال الأيتام.

تاريخ الإيداع: 2023/6/21
تاريخ القبول: 2023/8/1

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

ISSN: 2789-7478 (online)
http://journal.damascusuniversity.edu.sy/

The orphans of the city of Damascus through the documents of the records of Sharia courts between 1900 – 1918 (Custody - Guardianship - Orphans Fund)

Naef Saaed aljebae[1] , Prof. Camellia Shakeep Abu Jabal [2]

[1]PhD student, Damascus University, Faculty of Arts and Humanities, Modern and Contemporary History, Faculty member at Damascus University, Faculty of Arts and Humanities, Modern and Contemporary History.
naef.aljebae2@damascusuniversity.edu.sy

[2] Faculty of Arts and Humanities, Modern and Contemporary.
Camiliaaaboujabal63@damascusuniversity.edu.sy

Abstract:

The study deals with the subject of the orphans of the city of Damascus between 1900 and 1918, i.e. at the end of the Ottoman control over Damascus, in which the most prominent cases under which minor orphans lived were studied, which are the custody of mother and non-mother women, guardianship of women and men, and the role of the Ottoman state through the orphan money fund, It deals with how society and the state deal with minor orphans, socially and financially, and the methods of preserving their rights, and the injustice they have been subjected to. As well as the society's culture towards the orphan, and its culture towards his rights, and in the same context the study discusses the role played by the Orphans' Fund and its importance, and how it was transformed into a bank that takes interest despite the fact that the Islamic religion prohibited usury, with other results reached by the research based on the records of Sharia court documents in Damascus, which documented all the cases that the city's orphans went through, to give a complete historical context, far from studying any of the sources and references, and the fact that there was no previous study on the subject.

Key Words: Orphans , Custody, Guardianship, Minors, Orphans' Money Fund.

Received: 21/6/2023
Accepted: 1/8/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

المقدِّمة:

نتيجة لكثرة حروب الدولة العثمانية، والتجنيد الإجباري الذي فرض على السكان، ترك عدد كبير من الأيتام، منهم من كان في حضانة أهله، ولم تسجّل حضانته بعد وفاة والده، فقد كانت في معظم الأحيان في كنف أسرة الأب، ومنهم من احتاج تسجيلهُ للحضانة أو الوصاية أو تسجيل ماله في صندوق مال الأيتام لعدم ثقة طرف أو مجموعة الأطراف المعنية ببعضها بعضًا، وبالمقابل كانت الأمراض والأوبئة ايضًا تخلّف الوفيات الباكرة في المجتمع، أمّا في ظل الحكم العثماني لمدينة دمشق الحيّز المكاني المُختار لهذه الدراسة، فهو يندرج تحت مسمى الحكم الإسلامي، وفيه طُبقت القوانين الإسلامية ورُعِيت القوانين المسيحية الدينية، واليهودية فيما يتعلّق بشؤون الملتين الاجتماعية، وذلك في كثير من القضايا، وربما من أبرز القضايا التي تستحق الدراسة هي الأيتام القاصرين عن درجة البلوغ، فهل نالوا حقوقهم كاملةً؟ وكيف تعاطى المجتمع معهم في ظل الحكم العثماني؟ وما الدور الذي أدَّته السلطات العثمانية بواسطة محاكمها الشرعيّة، وكيف تعامل مدير صندوق مال الأيتام بدمشق مع أموال الأيتام المودعة فيه؟

إن عدم وجود دراسة أكاديمية لموضوع أيتام مدينة دمشق في العصر العثماني جعل منه مادةً مهمة للدراسة والمُعالجة، وقد اخترنا الدراسة الوثائقية فحسب، واعتمد فيها على قراءة وثائق المحاكم الشرعية فقط وتحليلها، واستخلاص المعلومات منها فيما يخص أيتام المدينة بين عامي 1900 – 1918، وأوضاعهم، وتلك الأعوام تلخّص نتاج الحكم العثماني وتنظيماته وتطوراته التي حصلت في القرن التاسع عشر، وهي المدّة التي تطورت فيها الأنظمة العثمانية، وأصبحت السجلات أكثر دقة ومتابعة من موظفي المحاكمِ الشرعية، وكُتَّابها، وقُضاتها، واخترنا فقط الوثائق المتعلقة في المدينة دون الريف المحيط بها، وذلك في ضوء دراسة الأيتام ضمنها، وعدم الدخول في الاعتبارات الريفية والعائلية والعشائرية، واستند البحث إلى 44 سجلًا من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، واعتمد البحث على المنهج التاريخي، والاستنتاجي، والتحليلي، وخلصت الدراسة إلى مجموعة مهمة من النتائج الجديدة.

الاختصارات: سجل محاكم شرعية: س – الوثيقة: و.

أولًا: حضانة الأيتام:

1- الحضانة للأم:

احتل موضوع الحضانة في وثائق المحاكم الشرعية حيزًا واسعًا، وهنا وجبت الإشارة إلى أنه لم تسجل حضانة الأطفال الأيتام جميعًا في المحاكم؛ إذ تورد إحدى الوثائق أن امرأة حضرت إلى المحكمة، وأحضرت معها زوجها الذي سبق أن أعطته مبلغ 400 قرش[1]؛ ليصرف على ولد وبنت صغيرين لها، ولم يصرف عليهما شيئًا، وطلقها فتطالب بالمبلغ وبـ 150 قرش عملة بندر مؤخرها(س1355، و10، 1324هـ/ 1906م)، أي إن الأطفال قد بقوا معها على الرغم من زواجها، وبقاؤهم في حضانتها مخالف للقانون، إذ كانت الحضانة تسجل في المحكمة فقط لمن كان هناك خلاف على حضانتهم، أو عدم اعتراف بها، كذلك ليست الحضانة فقط للأيتام، إذ إن للمطلقة حق حضانة أولادها، وينتقل إلى أمها في حال تزوجت، أي ليس كل طفل في الحضانة هو يتيم، لذلك اختيرت الوثائق المتعلقة فقط بالأطفال الأيتام في حضانة أمهم أو غيرها، أمّا فيما يتعلّق بحضانة الأم لأطفالها فهي الشائعة؛ فبسبب وجود وراثة للأطفال القاصرين من أبيهم المتوفى فلا بد أن تكون الوثيقة، التي هي بمنزلة فرض نفقة، وحضانة للمرأة على أولادها، شاملة لعناصر الحضانة لنقرأ:

فرض نائب سيدنا الحاكم الشرعى حالا الى الحرمه منيره بنت محمود... الحاضنه الى ولدها من بعلها المرحوم... المتوفى قبل تاريخه هو خالد القاصر عن درجة البلوغ الجاري بحضانتها... في كل يوم يمضى من تاريخه ادناه قرشا واحد ونصف قرش حسابا عن كل شهر خمسة واربعون قرشا من العملة الدارجه فى بندر دمشق الشام واذن نائب سيدنا الحاكم الشرعى الى والدة القاصر المرقوم بصرف ذلك القدر على ولدها القاصر المرقوم وبالاستدانه والرجوع على مال القاصر المرقوم المخلف له عن والده المرقوم...(س1237، و13، 1320هـ/ 1902م)، أي إن الأموال المُخلفة له ورثةً من والده يُقتطع منها كل شهر 45 قرشًا من العملة الرائجة لحاجات القاصر ومعيشته، ولا تتحمّل والدته وزر مصروفاته وحدها أيضًا، لا بد من الإشارة إلى أن الأيتام جميعهم في معالجتنا لهذه الفقرة هم أيتام الأب.

ومن الوثائق العديدة للمحاكم الشرعية نجد أن هناك اختلاف في المبالغ التي كان يقرها نواب القضاة في المحاكم الشرعية، وذلك وفق ما هو مُبيّن في الجدول الآتي:

[1] القرش أو الغرش: أصل الكلّمة ألمانية croschen وقد دخلت التركية وحرّفت لـ gurus ثم ترجمت إلى العربية لتلفظ غرش أو قرش، ويساوي القرش الصاغ فهو 40 بارة، والقرش الرائج 10 بارات. الشهابي، 2000، 155)، (عامر، 1997، ص190)، (العلاف، 1976، ص268).

م	عدد الأيتام	المبلغ بالشهر	السنة
1	3	135 قرش	1327 هـ(س1388، و144، 1327هـ/ 1909م)
2	1	120 قرش صاغ	1335 هـ(س1520، و80، 1355هـ)
3	5	450 قرش صاغ	1335 هـ(س1520، و56، 1335هـ/ 1916م)
4	2	180 صاغ	1335 هـ(س1520، و38، 1335هـ/ 1916م)
5	1	150 قرش دارجة	1330 هـ(س1366، و63، 1330هـ/ 1912م)
6	5	600 قرش	1335 هـ(س1520، و90، 1335هـ/ 1916م)
7	3	270 قرش صاغ	1335 هـ(س1520، و79، 1335هـ/ 1916م)
8	2	90 قرش	1327 هـ(س1388، و145، 1327هـ/ 1909م)

يتبيّن من الجدول السابق التفاوت الواضح في تقدير النفقة، وذلك ربما يعود إلى عوامل عدّة؛ منها مستوى المعيشة لكل أسرة على حِدة، وقيمة الورثة المُسلجة للطفل، والحالة الاقتصادية في المدينة، ففي ظل تحمّل الأم لمسؤولية الحضانة لأطفالها، وتبدّل الأسعار وارتفاعها، وعدم قدرتها على مواكبة ذلك ماديًّا، فقد كانت تُطالب أحيانًا في زيادة نفقة أولادها في حضانتها، إذ أوردت إحدى الوثائق: فرض للأولاد الخمسة بعد وفاة والدهم وبحضانة أمهم 25 قرش دارجة بعدما كان سابقاً 15 قرش وزاده القاضي بسبب غلاء الأسعار(س1545، و101، 1339هـ/ 1920م).

أمّا من ناحية فرض النفقة للأطفال في حضانة أمهم؛ فلم يكن نائب القاضي فقط من يفرضها، أيضًا ورد أن أحدهم فرض على نفسه برضاه لابنة والدته الجارية بحضانة أمها قرش ونصف صاغ(س1520، و49، 1335هـ/ 1916م)، وفرض أخوان على نفسهما لأولاد شقيقهم الأربعة المتوفى وهم في حضانة والدتهم 8 قروش صاغ باليوم(س1520، و43، 1335هـ/ 1916م)، وفرض ثلاثة أخوة على أنفسهم لوالدتهم وشقيقتهم 180 قرش دارجة بالشهر(س1409، و57، 1329هـ/ 1911م)، وفرض رجلان على نفسيهما نفقة أختهم الصغيرة لوالدهم المرحوم وهي بحضانة أمها 5 قروش صاغ في اليوم(س1520، و84، 1335هـ/ 1916م)، وفرض أحدهم على نفسه نفقة لأخيه من أبيه الجاري بحضانة والدته 3 قروش صاغ حتى نهاية مدة الحضانة(س1520، و101، 1335هـ/ 1916م)، وآخر فرض على نفسه نفقة لولدي أخيه المتوفى وهم في حضانة والدتهم 50 قرش صاغ في

الشهر(س1520، و107، 1335هـ/ 1916م) وأيضًا، وفي وثيقة نادرة فرضت إحدى النساء نفقة لولد ولدها المتوفى والجاري في حضانة والدته 30 قرش صاغ في الشهر(س1520، و83، 1335هـ/ 1916م)، وهنا تجدر الإشارة إلى أن عدم وجود ورثة للأطفال يتطلب وجود مُنفق عليهم من المقربين، ونادرًا ما كانت النساء معنية بالنفقة لذريتها، ونجد في النماذج السابقة أن تعدد الزوجات جعل من أبناء الزوجة الأولى ملزمين بالإنفاق على أشقائهم من أبيهم من زوجته الثانية أو ربما الثالثة، وأن موضوع الإنجاب لم يكن مرتبطًا بعمر مُحدد للرجل، مما خلّف عددًا من الأيتامِ المحتاجين إلى النفقة، كذلك وفاة الأب في عمر صغير حمّل المسؤولية لأهله؛ للإنفاق على أطفاله.

لم تكن ورثة القاصرين في حضانة أمهم دائمًا موجودة، فقد ينتج عن خلافات الإرث، والتقاسم أن يُقرّ لها مبلغًا وهي لا تملكه، إذ أُقر لإحداهن وهي حاضنة لولدها 5 قروش دارجة باليوم ووكلت شقيقها لقبض النفقة والمطالبة بالمال المخلف للولد عن والده(س1366، و63، 1330هـ/ 1912م)، ففي هذه الوثيقة يتبيّن أن أهل الزوج المتوفى وضعوا يدهم على الورثة، وخصصوا نفقة لليتيم عن طريق المحكمة.

ومن ناحية أخرى، تبيّن الوثائق أن بعض الأمهات رغبن في الزواج، وذهبن بإرادتهن إلى المحكمة؛ لرفع الحضانة والنفقة، وتحويل الأمر إلى الوصي الشرعي:

نزل ورفع نائب افندى الحاكم حالا نفقة البنت باهيه بنت المرحوم عبد الرزاق بن الحاج احمد العلاوى التي كانت بحضانة والدتها الحرمه عربيه بنت السيد مصطفى بن عبد الرحيم ملص المفروضة عليها لوالدتها المزبوره[2] بموجب حجة الضم المسطره بالمجلس... في كل شهر مايتين قرش بسبب زواجها بابن عمها... حسب اقرار الزوج الموقوم وقيامه بالانفاق على زوجته المزبوره والتماس عم المذكور الحاج حسن العلاوى الوصى المختار على البنت المزبوره بموجب حجة ثبوت الوصايه المختاره... فلذلك نزل نفقة البنت المذكورة وابطلها ورفعها والغى العمل بمضمون حجة الضم... وضم الى الحاضنه المزبوره برسم نفقة ولدها شقيق البنت... القاصر عن درجة البلوغ... في كل شهر خمسة وعشرون قرشا ضما لنفقته السابقة المفروضه له في كل شهر مايتين قرش... وصارت نفقته السابقه واللاحقه في كل شهر مايتين وخمسة وعشرون قرشا... من العملة الدارجة... واذن للحاضنه المزبوره بصرف القدر السابق واللاحق على القاصر المرقوم والرجوع بنظير ذلك على ماله

[2] المزبورة: المذكورة.

وايراد املاكه المخلفة له عن والده...(س1214، و132، 1320هـ/ 1902م)، إذ نجد في هذه الوثيقة أن الأم الحاضنة كانت طوال مدّة حضانتها للفتاة لا تتقاضى المبلغ الذي كان مُحددًا لنفقة ابنتها، وكان المبلغُ المُسجّلُ تراكميًا، وتحصل عليه عند رفع الحضانة، ونجد في ذلك أن المرأة تمتلك قدرة ماديّة في بعض الأحيان.

وفي حالات أخرى كان من الصعب على الأم أن تتخلى عن أطفالها، لكن الجد للأب يطالب بهم بعد انتهاء مدّة الحضانة؛ من أجل ضمهم إلى الأسرة ورفع النفقة عنهم:

حضر حبيب الله افندى... واحضر معه زوجة ولده المرحوم محى الدين افندى... الحاضنه لابنتها من بعلها... وادعى الحاضر قائل ان ابنة ولدى... قد صار سنها تسعة سنوات وانقضت مدة حضانة والدتها لها فاطلب تسليمها لى لاجل ضمها لعائلتى ورفع النفقة المقدرة لها في كل شهر خمسون قرشا فلدى روية الصغيرة وجد سنها مقاربلما ذكر واعطى لوالدتها مهلة من قبل الشرع الشريف ستة اشهر من تاريخه بناءً على اتمام ذلك المدة يصير استلامه للصغيره ورفع النفقة عنها وايضا الحاضر المذكور بطوعه ورضاه زاد على هذه المدة شهرا واحد...(س1258، و46،1322هـ/ 1904م)، وفي قراءتنا للوثيقة السابقة يتبيّن أن تحديد عمر الفتاة كان يجري بنظر نائب القاضي إلى صفاتها الجسدية، ولا يوجد تسجيل نفوس توثيقي أو بطاقة شخصية للأطفال، على الرغم من وجود سجلات النفوس العثمانية التي اهتمت بتسجيل الذكور على ما يبدو في سبيل التجنيد العسكري، أو لم تسجّل الإناث إلّا بعد البلوغ.

ولم تكن الحضانة فقط للأم على الرغم من شيوعها، فقد كانت نساء أخريات يحتضنَّ الأطفال أيضًا.

2- الحضانة لغير الأم:

في دراستنا للوثائق في المدّة الزمنية للبحث؛ تبيّن أن الحضانة لغير الأم هي استثناء، ووجدنا ثلاث حالات لحضانة الأطفال في حالة عدم وجود الأم أو زواجها أو عدم مقدرتها على الحضانة:

- **ففي الحالة الأولى:** الحضانة فيها للجدة للأم، وهي التي تتحمّل مسؤولية الحضانة بديلًا عن الأم في حالات زواجها أو وفاتها، إذ ذكرت إحدى الوثائق أن نائب القاضي قد فرض على الأب لابنته التي في حضانة جدتها لأمها 30 قرش بالشهر، وتمنع المفروض عليه عن الختم أو التوقيع(س1158، و148، 1317هـ/ 1899م)، وفي وثيقة أخرى فرض نائب القاضي للجدة للأم لولدي ابنتها 90 قرش بالشهر(س1258، و45، 1322هـ/ 1904م)، وفي وثيقة أخرى فرض لهم بعد وفاة أبيهم وهم في حضانة

جدتهم لأمهم وهم خمسة قاصرين في كل يوم عشر قروش صاغ(س1520، و88، 1335هـ/ 1916م)، كما أن المحكمة فرضت عشر قروش صاغ في اليوم لطفلين بحضانة جدتهما لأمهم وهم أيتام الأب(س1520، و106، 1335هـ/ 1916م)، وأوردت الوثائق أن نائب القاضي فرض لفتاة قاصرة في حضانة جدتها لأمها 3 قروش صاغ في اليوم نظرًا إلى زواج والدتها ووفاة والدها(س1520، و98، 1335هـ/ 1916م).

– **وفي الحالة الثانية:** الحضانة فيها للجدة للأب، فنجد في وثيقة فرض 15 قرش كل يوم لثلاثة أولاد في حضانة جدتهم لأبيهم بعد وفاة أبيهم وزواج أمهم (س1545، و100، 1339هـ/ 1920م).

– **أمّا الحالة الثالثة:** ففيها تكون الحضانة للعمّة على أولاد أخيها: فرض نائب القاضي لولدين في حضانة عمتهم بعد وفاة والدهم 15 قرش دارجة في اليوم (س1545، و98، 1339هـ/ 1920م)، ومن المحتمل أن الأم متوفاة أو متزوجة.

يتبيّن من الحالات الثلاث السابقة أن تدخّل المحكمة؛ لفرض النفقة للأطفال الأيتام في مرحلة الحضانة في ظل وفاة أمهم أو زواجها أو عدم مقدرتها على الحضانة، هو أمر ضروري، ولا سيما أن موضوع الإنفاق والحضانة واجه صعوبات في غياب الأم؛ منها تعنت الأب ورفضه الدفع للجدة للأم، ونستطيع الاستنتاج أيضًا أن الجدة ليس لها المقدرة الكافية على تربية الأيتام والعناية بهم كما الأم، ولم تسجّل الوثائق أن رجلًا سواء الأب أم غيره قد احتضن طفلهُ أو طفل غيره، فقد كان الرجلُ معنيًا بالولاية والوصاية فقط.

ثانيًا: الوصاية على الأيتام:

1– الولاية والوصاية للرجل (جد – أب – أخ – عم):

نجد في وثائق المحاكم الشرعية أن الأب، والأخ، والجد للأب، اكتسبوا الوصاية بالولاية الشرعية على الأولاد من نسلهم مباشرةً أو من الأخوة، على عكس المرأة، والولاية أقوى وأشمل من الوصاية؛ لأنها حق ثابت، وتتضمن الوصاية ضمنًا، ومع ذلك فقد فرضت المحكمة للأطفال الأيتام نفقة؛ إذ تشير وثائق المحاكم الشرعية أن أحدهم ولي شرعي على أولاد ولده الثلاثة، وهم تحت ولايته بالأبوة الشرعية، ففرض لهم نائب الحاكم 3 قروش ونصف دارجة في اليوم(س1214، و120، 1320هـ/ 1902م)، وآخر ولي شرعي على أولاد ولده المتوفى وهم أربعة أطفال قاصرين، وذلك لتعاطي أمور الوقف، وهو وقف إسلامي، والأولاد يقطنون الجنينة على نهر يزيد في الصالحية وهي ضمن الوقف(س1204، و82، 1332هـ/ 1913م)، ونجد في دراستنا للوثائق السابقة أن الجد

ينوب عن الأب فيما يخص الأيتام القاصرين، ويتعاطى الأمور المالية والقانونية بالنيابة عنهم وباسمهم، ويحافظ على حقوقهم ويكون بمنزلة الأب بالنسبة إليهم.

أمّا ولاية الرجل على أولاده بعد وفاة أمهم فتوضحه الوثيقة الآتية:

الولى الشرعى على ولديه هما عبد الفتاح وعائشه القاصرين عن درجة البلوغ وتحت ولايته بالابوة شرعاً... في بيع ما هو جار بملك ولديه القاصرين المذكورين ومنتقل ذلك اليهما بالارث الشرعى عن والدتهما... والحصة هي قيراط[3] وأجزاء من القيراط من الدار(س1376، و64، 1330هـ/ 1912م)، وتبيّن الوثيقة مقدرة الأب على بيع حصص أطفاله من وراثتهم التي تبدو أنها من تركة أمهم؛ إذ لا وراثة لهم سوى منها، وذلك بحجة الإنفاق عليهم! أي إن الأب ليس مُلزمًا بالإنفاق على أولاده إن كانوا يملكون ورثةً! وتتضح رغبة الأب في بيع ورثة أبنائه الأيتام لصالحه، وفق ما أوردته الوثيقة.

ولا بد من الإشارة إلى أنه وفي حالات قليلة أَجَّرَ الأب ابنته القاصرة اليتيمة لآخرين من أجل العيش معهم وهي في ولايته ووصايته:

حضر صالح بن عبد الكريم بن محمد الطباخ من سكان محلة المزاز التابعة لثمن الشاغور بزقاق الحضيره بدمشق الولى الشرعى على بنته رقيه الصغيرة عن درجة البلوغ المحضرة معه بالمجلس الجارية تحت ولايته بالابوة شرعاً وأجر بطوعه ورضاه في صحة وسلامة منه بنته الصغيرة المزبوره الى رفعتلو توفيك بك بكباشى[4] في الالاى 29 السوارى ابن المرحوم مصطفى افندى ابن مصطفى الاستانه لي الحاضر بهذا المجلس المتوطن الان بزقاق رامى التابع لثمن سوق ساروجا بدمشق الشام اجازة شرعيه صحيحة لازمة لاجل ان يستخدمها بخدمة عادية عنده بداره مع عائلته بدمشق الشام الشريف باجرة قدرها عن كل شهر ريال **مجيدى[5] ونصف مجيدى ابيض عين اعتبارا من يوم تاريخه ادناه وسلّم بنته الصغيرة المزبورة التى عمرها ثمانية سنوات الى المستاجر المومااليه بالمجلس... ثم اذن الحاضر المؤجر الولى المذكور الى بكباشى بك... بان ينفق ويصرف على بنته الماجورة المزبوره لاجل كسوتها وسائر لوازمها الشرعية التى لا بد لها منها ولا غنى لها عنها في كل شهر** ريال **مجيدى**

[3] قيراط: ويقابلها في يومنا هذا السهم، وهي الحصة من الشيء وسابقًا كان كل شيء مُقسّم إلى 24 قيراطًا، وفق ما أوردته المحاكم الشرعية.

[4] بكباشي أو بيكباشي: وهي من الرتب العسكرية العثمانية (مقدم)، وهو قائد عسكري لثمانية أفواج (صابان، 2000، ص54)

[5] الريال المجيدي نسبة للسلطان عبد المجيد ويساوي 800 بارة أي 20 قرش صاغ 23 قرش رائج سك عام 1839 أول مرة، وربع مجيدي 200 بارة. عامر؛ محمود، 1997، المكاييل والأوزان والنقود منذ فجر الإسلام وحتى العهد العثماني، مطبعة ابن حيان، دمشق، ص189.

وربع ريال **مجيدى ابيض عين من اصل اجرتها الشهرية المعينة اعلاه وفى ابقاء ربع مجيدى ابيض عين تتمة اجرة كل شهر نقداً محفوظ عنده الى البنت الصغيرة المزبوره بمدة بقائها عنده...**(س1214، و124، 1320هـ/ 1902م).

نجد في الوثيقة السابقة أن موضوع استئجار الفتاة هو لعدم قدرة الأب على الإنفاق عليها، أو لعدم رغبته في إبقائها معه، ونظرًا إلى أنه لم يأخذ المال لنفسه لقاء تأجيرها، فربما يعود ذلك إلى رغبته في تأمين رافد مالي لها عندما تكبر، وفي تحليلنا للوثيقة يتبيّن لنا أن تأجير القاصرين لم يكن شائعًا آنذاك، وأن الصيغة التي كتبت فيها الوثيقة هي على مبدأ التبني إلى حين البلوغ، ولعدم شيوع التبني في مجتمع مدينة دمشق فقد أُجرت لغرباء عن المدينة وفق ما أوضحت الوثيقة.

كذلك كان للأخ دورٌ في الولاية على أخوته القاصرين الأيتام؛ إذ أوردت إحدى الوثائق أن رجلًا تزوّج منذ 11 عامًا فتاة بكر مراهقة تحت ولاية أخيها، على صداق قدره 1000 مقدم باقي منه 600 و500 مؤخر وحصل الطلاق، ومضت سبع سنوات، ولم يدفع المُطلّق لها حقوقها(س1531، و20، 1337هـ/ 1918م)، وأيضًا: المنصوب وصي شرعي على أخوته الخمسة القاصرين، وسيبيع ما هو جار في ملكهم وهي حصتهم في ثلاثة دور بموافقة مجلس أيتام دمشق(س1475، و55، 1331هـ/ 1912م)، وفي وثيقة أخرى نجد أن رجلًا قد فرض على نفسه 45 قرش بالشهر رسم نفقة والدته وشقيقتيه القاصرتين(س1158، و147، 1317هـ/ 1899م)، ونقتبس هذه الوثيقة للدلالة على واجبات الأخ الوصي:

بمجلس الشريعة الغراء بمحكمة الميدان بدمشق الشام المحروسه اجله الله تعالى نصب مولانا عمدة العلماء والمدرسين الكرام حلبى زاده فضيلتو السيد محمد رضا افندى نائب سيدنا صدر صدور الموالى العظام الحاكم الشرعى الموقع اعلاه حامل هذا الكتاب حسن بن المرحوم الحاج محمد...المعرف بتعريف الحاج على بن المرحوم الحاج يونس... والشيخ محمد بن الحاج سعيد... الجميع من سكان محلة الميدان التحتانى في باب المصلى ومن تبعة الدولة العلية تعريفا شرعيا وصيا شرعيا ومتكلما مرعيا من قبل الشرع الشريف الانور على اخيه لابيه هو سعيد القاصر عن درجة البلوغ المحضر يوم تاريخه لاجل تعاطى مصالح القاصر المرقوم اعلاه وتسوية اموره وتعاطى مصالحه الشرعية بما فيه كمال الحفظ والمصلحة الشرعية لجهة القاصر المرقوم اعلاه مع العمل بذلك بتقوى الله سبحانه وتعالى بالسر والعلانيه نصبا واذنا شرعيين مقبولا ذلك منه قبولا شرعيا حسبما اخبر بامانة الوصى المرقوم وعفته وصيانته وحفظه لمال اخيه القاصر المرقوم اعلاه كل ممن عرف اعلاه اخبارا شرعيا ثم فرض نائب سيدنا الحاكم الموقع اعلاه الى الوصى المنصوب المذكور اعلاه برسم نفقة اخيه القاصر المرقوم اعلاه لاجل طعامه

وشرابه وكسوته ولسائر لوازمه الشرعية التى لا بد له منها ولا غنى له عنها فى كل يوم يمضى من تاريخه ادناه قرشان اثنان حسابا عن كل شهر ستون قرشا واذن له نائب سيدنا الحاكم الموقع اعلاه بصرف القدر المفروض اعلاه وبالاستدانه والرجوع على ماله المخلف له عن والده المرقوم اعلاه فرضا واذنا شرعيين مقبولين منه لنفسه قبولا شرعيا حسبما اخبر بكون هذه النفقة المفروضة هي نفقة المثل والكفاية شرعا كل ممن عرف اعلاه اخبارا شرعيا...(س1220، و74، 1321هـ / 1903م).

يتبيّن من الوثائق السابقة الظلم الذي وقع على الأيتام القاصرين في ولاية أخيهم، من تزويج الفتاة القاصرة، وذلك ربما للخلاص من الإنفاق عليها، وبيع أحد الأخوة لحصة أخوته الأيتام القاصرين؛ ليصرف عليهم، فيما كان بعض الأخوة، كما في الوثيقة الثالثة، يصرفون على الأيتام القاصرين بإرادتهم وهي حالة اجتماعية إيجابية، وثقّت بوصفها مطلبًا عند تسجيل الوصاية سواء للأخ أم لغيره كما توضح الوثيقة الرابعة المُقتبسة.

أمّا النوع الرابع من الوصاية للرجل من الأسرة نفسها فقد كانت للعم؛ ومن الوثائق التي تؤكد ذلك: المنصوب وصي شرعي على أولاد أخيه الثمانية القاصرين، أذن له نائب القاضي في بيع حصتهم في الدكان قيراطان، وأجزاء من القيراط بمبلغ 550 قرش لأجل وفاء ذمة والدهم التي عليه بعد إيداعهم للتسجيل في صندوق مال الأيتام(س1416، و23، 1328هـ/ 1910م)، وآخر أيضًا وصيًّا شرعيًّا على أولاد شقيقه(س1212، و8، 1321هـ / 1903م)، ونجد في الوثيقتين السابقتين أهلية العم في الوصاية على الأيتام وتعاطي مصالحهم المادية ولا سيما عندما يتعلّق الأمر بسداد ديون سابقة على والدهم المتوفى، ولم تقتصر الوصاية على الأفراد من الأسرة نفسها بل كانت الوصاية على الأيتام للآخرين (من خارج الأسرة) شائعة أيضًا.

2- الوصاية للرجل من غير الأسرة:

أمّا الوصاية للرجل من غير الأسرة، فقد كان الوصي على الأيتام يُحدد بقرار من المحكمة، ووفق ما أوردت الوثائق فقد وجب أن يكون من المستوى الاجتماعي ذاته، إذ غالبًا من كان يحمل لقب زاده يكون وصيًا على أولاد الآخر حامل اللقب ذاته، والأطفال الذكور يحملون لقب بك وهم صغارًا، والإناث لقب خانم، إذ كان أحدهم وصي على الأيتام، وعددهم ستة، وكان قد اشترى لهم أملاكاً وسجلها باسمهم(س1329، و15، 1326هـ/ 1908م)، ونقتبس وثيقة أخرى أيضًا:

حضر الحاج راغب بن قاسم... من سكان محلة سوق ساروجا بدمشق ومن تبعة الدولة العليه العثمانيه واحضر معه فضيلتو السيد الشريف محمد عطاالله افندى ابن المرحوم السيد محمد امين افندى ابن المرحوم السيد حسين افندى عجلانى زاده

الوصى الشرعى على اولاد المرحوم عبد القادر بك ابن المرحوم عثمان بك مردم بك زاده المتوفى قبل تاريخه وهم عثمان بك واديب بك وجميل بك وفاطمه خانم وعائشه خانم القاصرين عن درجة البلوغ وتحت ايصائه بموجب حجة الوصايه الشرعيه... وادعى هذا الحاضر على المحضر معه الوصى المومى اليه وقرر بدعواه عليه قائلا انى استحق بذمة والد القاصرين... مبلغا قدره اربعة الاف ومايتين وستة وعشرين قرش وسبعه عشر باره ونصف...(س1249، و62، 1320هـ/ 1902م)، ونقرأ في نص وثيقة ثالثة أيضًا:

استأجر واستحكر عمدة العلماء والاشراف العظام صاحب الفضيله السيد محمد عطاالله افندى ابن المرحوم السيد الشريف امين افندى ابن المرحوم السيد حسين افندى عجلانى زاده... واثنان آخران والسيد محمد عطا الله **وصى شرعي على ايتام المرحوم عبد القادر بيك ابن عثمان بيك المومى اليه وهم عثمان بيك واديب بيك وجميل بيك ومحمد بيك وعائشه خانم وفاطمه خانم القاصرون عن درجة البلوغ وتحت ايصائه...** بمالهم، وكل وفق حصته مع المستأجرين الآخرين، استأجروا مجموعة واسعة من العقارات من دور ودكاكين وبساتين في دمشق وكلها ملكهم، لكنها موقوفة لجدهم(س1231، و42، 1322هـ/ 1904م).

نجد في تحليلنا للوثائق السابقة أن سكان دمشق من العثمانيين أو الأصول العثمانية كان لديهم أملاك عديدة، وتحتاج إلى وصي من الفئة العُليا في المجتمع، يستطيع تحقيق مصالحهم المادية وصونها، وربما تلك العادة لازمت الأثرياء منهم؛ لضمان عدم تصرّف الأقرباء بمال الأيتام، وموضوع الاستئجار هنا لأن ملكيّة الوقف ثابتة للموقوف ويحتاج المالك (الذي له الوقف) أن يستأجره لصالح الموقوف عليه، لضمان كامل التصرّف به.

أمّا في الوثائق التي لا تبيّن الطبقية المجتمعية فقد: ادعت إحدى النساء على الوصي على ولديها بمبلغ ست ليرات عثمانية قرض شرعي أعطته لوالدهم، وصار ضمن ممتلكاتهم وبالوراثة (س1249، و76، 1321هـ / 1903م)، ووجدت وثائق مشابهة أيضًا:

حضرت الحرمه فاطمه بنت عمر بن على صايمه المرأة العاقله البالغه واحضرت معها الشيخ سعيد بن عبد القادر بن الشيخ محمد الكنانى كلاهما من سكان محلة الصالحيه بدمشق المعرفان الذات والمنصوب الشيخ سعيد المرقوم بالخصوص الاتى ذكره فيه من قبل الشرع الشريف الانور وصيا على يوسف وخالد وزكيه وهديه القاصرين عن درجة البلوغ وقررت قائله انى استحق بذمة بعلى المرحوم محى الدين بن محمد بن صالح كلمو المتوفى قبل تاريخه في المحلة المرقومه فى اليوم العاشر من شهر

تاريخه ادناه والمنحصر ارثه الشرعى من حيث انى زوجته.. وفى اولاده الست منى... مبلغا قدره الف قرش واحد مؤخر صداقى عليه...(س1249، و73، 1321هـ / 1903م).

نجد في الوثيقتين السابقتين أن الوصاية لرجل غريب بعد وفاة الأب على الرغم من وجود الأم، وأن الأم لم تستطع تحصيل مالها الذي أخذه الوصي على الأطفال، وقد يكون ذلك عائدًا إلى عدم الاستعانة بكاتب المحكمة لإحصاء التركات عند وفاة الأب، ثم حصول خلاف ما أدى إلى تعيين وصي على الأولاد.

وفي وثائق مُختلفة عن السابقة أوكل الوصي على فتاة رجلًا آخر بخصوص دعوى على أخيها لتحصيل إرثها(س1214، و125، 1320هـ/ 1902م)، وفي وثيقة أخرى فقد أوكل الوصي رجلًا من أجل دعوى رفعها أخيها لتحصيل إرثه منها:

حضر جناب صاحب السعاده والعطوفه الحاج عبد الرحمن باشا محافظ كيلار موكب الحج الشريف حالا واحد رجال الدولة العلية المؤيده العثمانيه ابن المرحوم محمد باشا ابن المرحوم احمد باشا يوسف زاده الوصى الشرعى المختار على يتيمة المرحوم احمد حلمى افندى ابن محمود افندى البهنسه... هى زينب القاصره عن درجة البلوغ... واشهد عليه قائلًا انى وكلت واقمت مقامى عزتلو السيد عبد الوهاب افندى ابن المرحوم السيد سعيد افندى ابن المرحوم السيد عمر افندى غزى زاده لينوب عنى في سماع الدعوى الشرعيه المقامه من اخ القاصرة المذكورة لابيها هو خالد افندى بخصوص المبلغ وقدره ثلاثماية واربعة وخمسين...(س1286، و24، 1309هـ)، ونجد في هذه الوثيقة أن توكيل أحد للوصاية على القاصرين في أثناء الذهاب في موكب الحج الشامي والمخاطر التي يتعرّض لها؛ وذلك حفاظًا على مستقبل الطفلة اليتيمة وحقوقها.

وقد كان الأوصياء على الأولاد هم من ينوبون عنهم في المجالس والمحاكم(س1388، و142، 1327هـ/ 1909م)، وكان مجلس الأيتام يعطي قرارًا بالقسمة والفرز لأملاك الأيتام بحضور الوصي عليهم لإحصاء الأملاك والمقاسمة الشرعية(س1540، و15، 1338هـ/ 1919م)، ونجد أنه في حالة عدم تقسيم الوراثة بين الأخوة الأيتام فتح باب الدعاوى القضائية بخصوص الوراثة، وكان الوصي طرفًا فيها وينوب عنهم أيضًا.

لم يقتصر أمر الوصاية على الرجل؛ فكانت الوصاية على الأيتام من مهام النساء أيضًا.

3– الوصاية للمرأة:

نُصِّبَت المرأة وصية شرعية على أولادها بعد وفاة زوجها، وانتهاء مرحلة الحضانة في كثير من الحالات؛ إذ نقرأ في نص إحدى الوثائق:

بمجلس الشريعة الغراء بمحكمة الميدان بدمشق الشام المحروسه اجله الله تعالى نصب نايب سيدنا الحاكم الحنفى الموقع اعلاه حاملة هذا الكتاب الحرمه زاهيه بنت عبد الهادى... المرأة الكاملة المعرفة بتعريف السيد سليم بن المرحوم ياسين... والسيد مصطفى ابن الحاج سليم بن مصطفى... الجميع من سكان محلة الميدان الفوقانى ومن تبعة الدولة العليه العثمانيه تعريفًا شرعيا وصيه شرعيه ومتكلمه مرعيه من قبل الشرع الشريف الأنور على ابنتها من بعلها المرحوم الحاج اسماعيل ابن الحاج مصطفى... المتوفى قبل تاريخه هي بسيمه القاصره عن درجة البلوغ المحضره يوم تاريخه بالمجلس لأجل تعاطى مصالح القاصرة المرقومه وتسوية امورها وحفظ مالها المخلف لها عن والدها المرقوم اعلاه واذن لها نايب سيدنا الحاكم الموقع اعلاه بتعاطى ذلك من يوم تاريخه والى حين بلوغ القاصرة المرقومه واستئناس رشدها بما فيه كمال الحفظ والمصلحة الشرعيه والنفع التام العائد نفعه لجهة القاصره المرقومه مع العمل بذلك بتقوى الله سبحانه وتعالى بالسر والعلانيه نصبًا واذنا شرعيين مقبولين فيها قبولاً شرعيا حسبما اخبرا بامانتها وصيانتها وعفتها وحفظها لمال ابنتها القاصره المرقومة اعلاه كل ممن عرف اعلاه اخباراً شرعيًا ثم فرض نايب سيدنا الحاكم الموقع اعلاه الى الوصيه المنصوبه اعلاه برسم نفقة ابنتها القاصره المرقومه لأجل طعامها وشرابها ولكافة لوازمها الشرعية التى لا بد الى القاصره المذكوره لها منها ولا غنى لها عنها في كل يوم يمضى من تاريخه ادناه قرشا واحد ونصف وربع قرش حسابًا عن كل شهر اثنان وخمسون قرشاً ونصف قرشا واذن لها نايب سيدنا الحاكم الموقع اعلاه بصرف القدر المفروض على القاصره المذكوره وبالاستدانه والرجوع على مالها المخلف لها عن والدها المرقوم فرضاً واذنا شرعيين مقبولين منها قبولا شرعياً حسبما اخبر بكون هذه النفقه المفروضه هي نفقة المثل والكفايه شرعاً...(س1220، و46، 1321هـ / 1903م).

نجد في الوثيقة السابقة أن صك الوصاية مُحدد بالحقوق والواجبات والنفقة، وأنه محدد بتاريخ وصول القاصرة إلى سن الرشد والبلوغ.

وفي طيات وثائق المحاكم الشرعية نجد أن قرارات الوصاية كانت نوعين: الأوّل حدد نفقة الموصى عليهم، وعلى سبيل المثال، نصبها وصية على ابنتها ونفقتها في الشهر 61 قرش(س1175، و228، 1318هـ/ 1900م)، وأخرى وصية على ابنتها القاصرة أيضًا ونفقتها 75 قرش دارج بالشهر(س1186، و32، 1317هـ/ 1899م)، وثالثة وصية على أولادها الثلاث ونفقتهم كل شهر 135 قرش دارج(س1195، و40، 1320هـ/ 1902م)، وأخرى نصبت وصية شرعية على ولديها من بعلها المتوفى، ونفقتهم في كل يوم 2 قرش وربع(س1220، و48، 1321هـ / 1903م)، أمّا في الحالة الثانية كانت وثيقة الوصاية على أولادها لا تحدد لها نفقتهم، ومنها: نصبها وصية على أولادها الأربعة(س1485، و119، 1332هـ/ 1913م)، وفي وثيقة أخرى نصبها وصية على أولادها الثلاثة القاصرين من زوجها المتوفى(س1485، و118، 1332هـ/ 1913م)، ونصبت وصية شرعية على أولادها الستة(س1485، و112، 1332هـ/ 1913م)، وعينت وصية شرعية على أولادها من زوجها المتوفى وهم بطرس وصوفيا(س1303، و158، 1324هـ/ 1906م).

نجد أن تحديد النفقة في الوصاية أو عدم تحديدها ربما يكون مُرتبطًا بأحوال المرأة المادية أو بعلاقتها بأهل الزوج المتوفى، ففي حالة عدم تحديد النفقة يكون الوضعُ الاجتماعي بين المرأة وأهل الزوج إيجابيًا، أو تكون الأم مقتدرة ماديًّا.

فضلًا عن ذلك كانت وصاية المرأة غير الأم على أيتام آخرين هي حالات قليلة، ومنها وصاية الجدة: وصية شرعية على ولد ابنتها(س1270، و15، 1322هـ/ 1904م)، والأخت: واستأجرت بالوصاية عن شقيقتها الأرض التابعة للوقف(س1214، و129، 1320هـ/ 1902م)، والعمة: وصية على ولدي أخيها، ودفعت ما يستوجب عليهم من مال اتجاه الوقف(س1214، و119، 1320هـ/ 1902م)، ونستنتج من ذلك أن كل حضانة للمرأة الجدّة قد تليها وصاية، في حين أن وصاية الأخت البالغة على أختها القاصرة عن درجة البلوغ هي حالات قليلة جدًّا، وكذلك وصاية العمة.

ولم تكن الوصاية للمرأة تخلو من المسؤولية، والدخول في النزاعات، والمطالبة بالحقوق لصالح الأيتام، إذ أوردت الوثائق كثيرًا من الحالات ونختار منها ثلاث حالات:

في الحالة الأولى في حالة وجود وقف: فالوصاية تعني معاملة القاصرين ماليًّا باستقلال وفق ما يستوجب في القانون: وصية شرعية على أولادها الستة من بعلها قامت باستئجار حصة من دار للوقف بمالهم(س1220، و71، 1321هـ / 1903م)، فيما

دفعت امرأة أخرى وصية على أولادها الثلاث المال (من مالهم) إلى جهة الوقف عن الدكاكين التي لهم (س1470، و50، 1331هـ/ 1912م).

أمّا في الحالة الثانية فكان تزويج الفتاة القاصرة اليتيمة وتحمّل مسؤولية عدم استعداد الفتاة للزواج؛ إذ نجد أن المحكمة فرضت غيابيًّا على رجل تزوج من قاصرة، وهي تحت وصاية والدتها، وأقر لها قرشين ونصف كل يوم نفقة لها، وبعدها أتى الزوج؛ ليأخذ القاصرة بعد أن أمّن لها مسكنًا شرعيًا بكشف بمعرفة أمين المحكمة، ورفضت الأم الوصية عليها ذهابها معه، وطالبت برفع النفقة عنها، وبقيت زوجته في منزل والدتها (س1496، و13، 1333هـ/ 1914م).

وفي الحالة الثالثة التجأت الأم الوصية لرفع الدعاوى للمطالبة بحقوق القاصر فادعت على أمين بيت المال المعمور بدمشق الشام لتحصيل ورثة زوجها المنحسرة فيها، وبابنها منه والوصية عليها والبالغة 4062 ونصف قرش صاغ، وهي معاشات زوجها المتوفى في حوران (س1355، و12، 1324هـ/ 1906م).

ونجد أن الحالات الثلاثة السابقة تتعلّق بحقوق الأيتام، وهم في وصاية والدتهم، وأن الوصاية للأم إيجابية ولصالح الأيتام.

وفي جانب آخر كانت المرأة الأم أو غير الأم تطلب من المحكمة الإذن لها في بيع حصة من مال القاصرين أو مالهم كُله، لتتمكّن من الإنفاق عليهم (س1510، و37، 1334هـ/ 1915م): وصية شرعية على أولادها الستة من زوجها المتوفى وأذن لها في بيع حصص أولادها من العقارات المورثة لهم من دكاكين ودور في دمشق لصالح النفع العام للقاصرين، وفق ما أوصى مجلس أيتام دمشق (س1416، و104، 1328هـ/ 1910م)، وفي وثيقة أخرى: وصية على ولدها من بعلها وستبيع حصته في الدكان بموافقة مجلس الأيتام لصالحه (س1475، و54، 1332هـ/ 1913م)، وفي وثيقتين منفصلتين أيضًا: أذن لامرأتين في بيع حصة القاصرتين الوصيتين عليهم في الدار(س1366، و101 و125، 1328هـ/ 1910م)، وأخرى في بيع حصة القاصرة من الدار وهي قيراطان (س1366، و103، 1328هـ/ 1910م)، وكان الأمر يتعلق في تسجيل ما بيع، وحفظه في سجلات صندوق الأيتام: سمح لها ببيع حصة أولادها القاصرين في الدار، وتوريده لصندوق أيتام الشام لتسجيله وفق نفقتهم(س1449، و18، 1330هـ/ 1912م).

وفي قراءة وتحليل الوثائق السابقة نجد أن هناك احتمالين دفعا النساء إلى بيع أملاك الأيتام للصرف عليهم، الأولى عدم المقدرة الماديّة، وتتضح من حصّة الأيتام القليلة في الممتلكات كالحصص في العقارات، وفي الاحتمال الثاني هو السيطرة على مال الأيتام، وذلك عند بيع عقارات كاملة أو مجموع عقارات؛ فمن الممكن تأجيرها والصرف على الأيتام بدل بيعها.

فضلًا عن ذلك كانت المرأة توكل رجلًا لإدارة شؤون القاصرين في بعض الحالات، إذ نجد في الوثائق: منصوبة وصية على أولاد بعلها الثلاثة، ووكلت رجلاً في شؤونها وشؤونهم (س1475، و56، 1332هـ/ 1913م)، وفي وثيقة أخرى: وكيل شرعي عن والدته الوصية على ولدها (س1460، و37، 1331هـ/ 1912م)، وفي الحالتين السابقتين يعدُّ ذلك رغبة في رفع المسؤولية القانونية عن الوصيّة أو عدم مقدرتها على متابعة شؤونهم القانونية.

لم تكن مدّة الوصاية مُحددة زمنيًّا بدقّة؛ أي بسنوات معدودة وموثقة، وارتبطت فقط بالبلوغ والرشد، أي إن المحكمة جعلت الأمر فضفاضًا، وهذا جعل بعض الأمهات لا يحبذن انتهاء مدّة الوصاية، وكن يرغبن في دوام سيطرتهن على الأولاد، وذلك في حالات قليلة وليست شائعة، فكان الأولاد يقومون بدعوى على الأم لتحصيل حقوقهم ورفع يدها عن أموالهم والسماح لهم بالتصرف فيها، وبأنفسهم، ونجد في الوثائق: ادعى على والدته الوصية عليه بعدما بلغ سن 21 عاماً (س1158، و169، 1317هـ/ 1899م)، وأخرى التمست رفع الوصاية من والدتها عنها وعمرها 29 سنة وفق ورقة النفوس العثمانية المُبرزة (س1355، و16، 1324هـ/ 1906م)، وثالث حالة وجدناها: ادعى وعمره 21 عام وأخته 27 عام على والدتهم لرفع الوصاية عنهم (س1400، و89، 1329هـ/ 1911م).

نجد في نماذج الوثائق السابقة أن بعض الأيتام تأخروا في طلب حقوقهم المالية والشخصية، فيما طلبها آخرون باكرًا، وذلك ربما يعود إلى الوسط الاجتماعي الموجودين فيه، وتنبيه المجتمع لحقوقهم أو إنكارها لمدّة من الزمن، وربما ذلك يعود لاختلاف الوعي بالأنظمة والقوانين بين أفراد المجتمع، أو كان لصندوق مال الأيتام الذي يتبع الأنظمة والقوانين دورٌ في ذلك.

ثالثًا: صندوق مال الأيتام:

ذكرت وثائق سجلات المحاكم الشرعية صندوق مال الأيتام ضمن سجلات عادية أو في سجلات منفصلة كالسجل 1377 الذي استطعنا استخراج عشرات الوثائق منه، ومعالجتها، والوصول إلى حقائق تاريخية جديدة بناءً عليها، وفي المنظور العام للصندوق ووظيفته فإنه المؤسسة الرسمية الوحيدة في دمشق التي تُعنى بأموال الأيتام، وتمكنّا، ضمن مدّة الدراسة، من تسجيل اسم مديرين لمال الأيتام وهما: مرادى زاده رفقتلو (عزتلو) السيد خليل افندى (اقف) (س1214، و134، 1320هـ/ 1902م)، (س1262، و62، 1322هـ/ 1904م)، (س1291، و68، 1320هـ/ 1902م)، (س1307، و10، 1323هـ/ 1905م)، ومكى زاده فضيلتو

السيد محمد اقف (افندى) (س1490، و11، 1332هـ/ 1913م) (س1372، و24، 1327هـ/ 1909م)، (س1417، و250، 1331هـ/ 1912م)، ومن تدوين ست مهام رئيسة وفعليّة أداها الصندوق وهي:

1- تسجيل مال الأيتام في الصندوق في حالة وجود حضانة أو وصاية شرعية على الأولاد(س1449، و18، 1330هـ/ 1912م).

2- إعطاء مجلس الأيتام الإذن للأوصياء على الأيتام للتصرف بمالهم وبالعقارات المُسجلة في صندوق مال الأيتام لصالح القاصرين (ورثة الأيتام)، إذ نقرأ في إحدى الوثائق:

بناءً على القرار المعطى من قبل مجلس الأيتام بدمشق الشام المؤرخ في اليوم الحادى عشر من شهر محرم هذه السنة تحت عدد مايتين واربعة عشر المحفوظ بدائرة هذه المحكمة المتضمن بيع الحصه الآتى ذكرها فيه من جميع كدك الدكان الكائنة بسوق السقالين بدمشق الشام وشراء الحصة الآتى ذكرها فيه من جميع الدار الكائنة عجلة ماذنة الشحم... بناء على الكشف الحاصل على الدكان والدار المذكورتين بمن فيه احد اعضاء مجلس الأيتام بدمشق الشام تبين ان في هذا البيع والشراء من الخط والمصلحة الشرعية اذن من قبل الشرع الشريف الى الحرمه عائشه خانم... الوصيه الشرعيه على ولديها من بعلها المرحوم... في بيع ما هو جار بملك القاصرين... ولما في هذا البيع والشراء من الخط والمصلحة الشرعية والنفع التام العائدين نفعه لجهة القاصرين المرقومين...(س1540، و16، 1338هـ/ 1919م).

3- حفظ مال الأيتام في الصندوق الذي يديره مدير مال الأيتام، ويكون وصيًا شرعيًا على الأيتام كلٌّ على حِدة، وفي هذه الحالة فإن مال الأيتام قليل نسبيًّا، ولا يتضمن مبالغ كبيرة (س1490، و2، 1332هـ/ 1913م).

4- شراء وبيع العقارات الخاصة بالأيتام، على أن تكون عمليات البيع والشراء لصالحهم، ونقرأ في الوثيقة:

اشترى مرادى زاده رفقتلو السيد خليل افندى مدير مال الايتام بدمشق حالاً المنصوب من قبل نائب الحاكم حالاً وصى شرعى على ولدى سليم بن يحيى السمان هما على وكاظم القاصرين عن درجة البلوغ نصبا شرعيا مقبولا بمال القاصرين المخلف لهما عن والدهما من الحرمه فاطمه بنت على ابن ابراهيم لصباغ ومن اولادها الاربعة وهم محمد والحرمه صفيه وسيله والحرمه اسما اولاد محمد بن حسين بن حسن دلول كلهم من سكان محلة الشاغور البرانى بزقاق تحت الماذنه العاقلون البالغون المعرفون بتعريف... فباعوه لجهة القاصرين بطوعهم ورضاهم وصحتهم ما هو جار في ملكهم وحوزة يدهم ومنتقل اليهم البعض بالشراء الشرعى والبعض بالارث الشرعى... المحفوظات بصندوق مال الايتام الانتقال الشرعى وذلك جميع الدار... بثمن قدره لذلك من

العملة الدارجه سبعة الاف ومايةواربعون قرشا... ومعظم المبلغ هو سداد عن ديون قرض البائعين لصالح القاصرين والبقية هو مال لهم (س1214، و134، 1320هـ/ 1902م)، وفي وثيقة أخرى: مدير مال الأيتام منصوب وصي على ولدين وباع جزء من حصصهم العقارية لصالحهم (س1490، و97، 1333هـ/ 1914م).

5- تحويل تركات الأيتام إلى الصندوق إلى حين ظهور وارث شرعي، ووضع مدير مال الأيتام يده على التركات والأموال التي لا وارث لها بموجب القانون لصالح صندوق مال الأيتام على أن المتوفين هم أيتام ليس لديهم أحد، ففي إحدى الوثائق حولت إليه تركات رجل من حلب توفي في دمشق(س1420، و43، 1329هـ/ 1911م)، وفي وثيقة أخرى أذن الحاكم الشرعي بدمشق لأمين بيت المال المعمور الشيخ محمد أفندي سكري زاده بحفظ مال المتوفاة في صندوق مال الأيتام لحين ظهور وارث شرعي لها (س1229، و72، 1321هـ / 1903م)، وبسبب ذلك نشبت الدعاوى على المدير وباسمه الصريح بعد قدوم الوارث ومطالبته بحقوقه (س1249، و84، 1321هـ / 1903م).

6- منح القروض باسم الأيتام وبمالهم، وتحقيق فائدة مالية لصالح الصندوق:

منح صندوق مال الأيتام القروض للناس باسم الأيتام وبمالهم وكل على حِدة؛ إذ نجد في الوثائق ادعاء مدير مال الأيتام على أحد الوكلاء عن زوجته بسبب حقه في قرض شرعي مُنح لها من الأموال التي أودعت للأيتام في الصندوق، وبلغت قيمته 100 ليرة ذهب عثمانية (س1388، و131، 1327هـ/ 1909م)، وبعد الاطلاع ومعالجة كثيرٍ من الوثائق وتحليلها؛ وجدنا أن الذين استقرضوا من الأيتام القاصرين اشتروا ساعة أيضًا، على سبيل قرض شرعي، واستلموها في المجلس ثم اتفقوا مع مدير مال الأيتام على السداد على أقساط ودفعات شهرية لصالح القاصرين الوصي عليهم (س1377، و145، 1330هـ/ 1912م)، (س1377، و146، 1330هـ/ 1912م)، ففي وثيقة نجد أن مدير مال الأيتام بدمشق منصوب وصي على فتاة قاصرة، وطالب بدفع ثمن ساعة من أحدهم كان قد باعها بمبلغ 675 قرش موزعة على ستون قسطًا كل شهر 21 قرش وربع (س1490، وو11، 1332هـ/ 1913م)، وفي وثيقة ثانية: أقرت إحداهن بشرائها ساعة من أيتام بحضور مدير صندوق مال الأيتام وأعادت لهم الثمن المتبقي من أصل 1500 قرش دارجة ثمن الساعة (1377، و146، 1330هـ/ 1912م)، وتكرر ورود موضوع القرض والساعة معهُ وفق ملخص الوثائق الآتية:

– مكى زاده السيد محمد افندي مدير مال الأيتام بدمشق الوصي الشرعي على قاصرين استقرض منهم رجلاً آخر مبلغًا من المال، وأقر بذلك بطوعه، وإضافة لذلك أقرَّ بمبلغ 792 قرش ثمن ساعة ابتاعها وتسلمها بالمجلس فقبل مدير الأيتام توزيع المبلغ على 36 قسط شهري(س1377، و144، 1331هـ/ 1912م).

– اشترى مدير مال الأيتام مكى زاده السيد محمد افندى الوصي على ستة أولاد وهم أولاد مسؤول سابق في التلغراف، بمالهم الموضوع بصندوق الأيتام من آخرين دارًا (بمنزلة الرهن) أي أقرض المال مقابل رهن الدار، بثمن 5440 قرش دارجة، والمبلغ هو سداد لقرض شرعي قدره 4 آلاف قرش دارجة، ولثمن ساعة ثمنها 1440 قرش اشتروها، وتسلموها في المجلس من يد الوصي، كما قسم ثمن الساعة فقط على 36 قسط شهري يدفعه البائع إلى مدير مال الأيتام، ثم في وثيقة أخرى أقرض مالهم لآخر مع ساعة على أن يستردهم للقاصرين على أقساط (س1377، و149و 173، 1331هـ/ 1912م).

– اشترى مدير مال الأيتام بالوصاية عن ثلاثة أولاد قاصرين، وبمالهم الموضوع في صندوق الأيتام من امرأة دارًا بـ 7480 قرش دارجة منهم 5500 سبب قرض شرعي، كان الوصي قد أقرضها لها، وتسلمتهم باليد في المجلس، و1980 قرش ثمن ساعة ابتاعتها وتسلمتها أيضاً في المجلس، مقسط ثمن الساعة على المرأة على 36 شهر (س1377، و150، 1331هـ/ 1912م).

– مدير مال الأيتام وصياً على أولادها الأربعة، واستقرضت أمهم منهم المال بقيمة حوالي 9000 قرش كما باعها ثلاثة ساعات بقيمة 4320 قرش وأعطاها الوصي مدّة أربعة سنوات حتى تعيد المال للقاصرين (س1220، و77، 1321هـ / 1903م).

– رهنت دارها هي وابنتها مقابل مبلغ 5644 قرش عملة رائجة من صندوق مال الأيتام منه 1494 قرش رائجة ثمن ساعة (س1377، و202، 1331هـ/ 1912م).

– استقرضت إحداهن مبلغ 2700 قرش عملة رائجة من مال الأيتام القاصرين المودع في صندوق مال الأيتام، منهم 2000 مال و700 ثمن ساعة، وستسدهم بالتقسيط (س1377، و195، 1330هـ/ 1912م).

– باعت منزلها التابع للوقف مقابل قرض من صندوق مال الأيتام وقيمة القرض 25 ليرة عثمانية ذهب، وهو ثمن الدار التي رُهنت لصالح الأيتام القاصرين و9 ليرات عثمانية ثمن ساعة تسددها تقسيطاً على 36 شهر بالتساوي (س1377، و200، 1330هـ/ 1912م).

– استقرض من مال قاصرين مُحددين الموضوع في صندوق مال الأيتام مبلغ 2652 قرش رايجه، منهم 1950 قرض شرعي و702 قرش ثمن ساعة، والسداد بالتقسيط (س1377، و196، 1330هـ/ 1912م).

– استقرض من الصندوق مبلغ 1836 قرش رائجة منهم 486 قرش ثمن ساعة، والسداد بالتقسيط، وآخر استقرض 4776 قرش وربع دارجة، منهم 1717 قرش ثمن ساعة والسداد تقسيطاً، وأيضًا أحدهم استقرض 4760 قرش رائجة منهم 1260 قرش ثمن ساعة (س1377، و197 و198 و199، 1330هـ/ 1912م)، وكثيرًا من الوثائق المشابهة.

نجد أن مدير مال الأيتام قد عمل على إقراض الناس من أموال الأيتام ثم سدادها بمنازل لهم ليسكنوها فيها بعد، أي بدّل المال بالعقارات، وجعل الدار مع أصحابها بصفة الرهن طالما الأولاد قاصرين، قد تباع لاحقًا لصالح الصندوق(س1377، و151، 1331هـ/ 1912م)، يضاف إلى ذلك أن الساعة كانت من ضمن المبيعات التي يُدفع ثمنها تقسيطًا لصالح القاصرين في صندوق مال الأيتام (س1377، و164 – 172، و152، و177، 178، 184، و185، و187، و152، و193، 188، 1330/ 1331هـ/ 1912م)، والمستقرض الذي لا يملك عقارات يبيعها مقابل القرض يدفعه تقسيط مع ثمن الساعة (س1377، و153 – 194، 1330/ 1331هـ/ 1912م)، وفي الواقع فإن من يعجز عن التسديد سواء الأقساط جميعها أو بعضها، يباع عقاره بالمزاد العلني، كما كان هناك دائمًا كفلاء للمستقرضين، يكفلون بمالهم في حال عدم قدرة المستقرض أو المستقرضين السداد، ثم أن ثمن الساعة تسجيلًا للأيتام، لكنه فعليًّا لصالح الصندوق والدولة، إذ وفي بحثنا ضمن سجلات المحاكم الشرعية، وجدنا أن كلمة **حلايلية** التي ارتبطت في الساعة وخصوصًا في السجل 1377، لا تشير لأي من الموجودات، ولا سيما الساعات الموجودة في المنازل أو الدكاكين أو المخازن، ضمن سجلات التركات، ووردت الكلمة كصفة لبعض الأشياء، إذ وردت في إحدى الوثائق "**حلايل فصام عدد4 مع برادي عدد 4**(س1135، و33، 1316هـ/ 1898م)، وربما يشير إلى الشكل الهندسي للساعة أو إلى المعدن المصنوع منه ولم نستطع تحديده، وبتتبعنا للوثائق وثمن الساعات فيها وجدنا أن أغلى ثمن لساعة هي ساعة تُسمى برسيم، وردت في أحد سجلات المخلفات وبلغ ثمنها 100 قرش دارجة (س1229، و71، 1321هـ / 1903م)، وساعة كبيرة ثمنها 140 قرش عملة دارجة (س619، و73، 1288هـ)، وفي بعض الأحيان التي بيعت الساعة من الصندوق ذُكرت بوصفها ساعة ولم تذكر أنها حلايلية (س1214، و134، 1320هـ/ 1902م).

ولكي نستطيع حصر وظيفة الإقراض، وسبب وجود الساعة فَرَّغْنا 18 وثيقة منتقاة، بقروض ذات فروقات كبيرة؛ لنصل إلى بعض النتائج الدقيقة، وهي أن صندوق مال الأيتام كان بمنزلة البنك المانح للقروض، وطالما أن الدين الإسلامي منع الربا، فقد التفوا على القانون، جاعلين من قيمة الساعة الرمزية التي وجدت بوصفها أرخص ساعة بأقل من 5 قروش دارجة، ولا نعرف أيها استخدموا، لكن من الواضح أنهم استخداموا ساعة رمزيّة ليست ذات قيمة، فتراوح سعر الساعة في الوثائق تسجيلًا فعليًّا وفقًا لقيمة القرض من 54 ليرة ذهب عثمانية وحتى 180 قرش دارجة، وبلغت نسبة الفائدة وفقًا لعدد شهور السداد، فكانت 26.5% لعدد أقساط 36 شهر، ما عدا استثناء واحد بلغت فيه النسبة 36%، وبلغت النسبة 10.7% عندما تكون الأقساط 12 شهرًا، و31% على 60 قسطًا، وذلك مبيّن في عينات الجدول المختارة:

م	قيمة القرض	قيمة الساعة	عدد الأقساط بالشهور لسداد ثمن الساعة	رهن عقار لصالح القاصرين المُقترض من مالهم في الصندوق	نسبة قيمة الساعة من قيمة كامل المبلغ
1	8840 قرشًا دارجًا	2340 قرشًا دارجًا	36(س1377، و201، 1331هـ/ 1912م)	–	%26.5
2	5644 قرشًا دارجًا	1494 قرشًا دارجًا	36	دار(س1377، و202، 1331هـ)	%26.5
3	204 ليرة عثمانية	54 ليرة عثمانية	36	دار(س1377، و203، 1331هـ/ 1912م)	%26.5
4	1768 قرشًا دارجًا	468 قرشًا دارجًا	36(س1377، و204، 1330هـ/ 1912م)	–	%26.5
5	2662 قرشًا دارجة	285 قرشًا دارجًا	12(س1377، و205، 1330هـ/ 1912م)	–	%10.7
6	100 ذهب عثمانية	36 ذهب عثمانية	36	9 وثلثان قيراط من خان لربط الدواب(س1377، و206، 1331هـ/ 1912م)	%36
7	204 ليرة ذهب عثمانية	54 ليرة ذهب عثمانية	36	ثلثا دكان(س1377، و207، 1331هـ/ 1912م)	%26.5
8	68 ليرة ذهب عثمانية	18 ليرة ذهب عثمانية	36	نصف بستان(س1377، و208، 1331هـ/ 1912م)	%26.5
9	2992 قرش دارجة	792 قرشًا دارجًا	36(س1377، و144، 1331هـ/ 1912م)	–	%26.5
10	1680 قرشًا دارجًا	180 قرشًا دارجًا	12(س1377، و146، 1330هـ/ 1912م)	–	%10.7

11	1632 قرشًا دارجًا	432 قرشًا دارجًا	36(1377، و147، 1330هـ/ 1912م)	–	%26.5
12	3672 قرشًا دارجًا	972 قرشًا دارجًا	36(س1377، و148، 1331هـ/ 1912م)	–	%26.5
13	5440 قرشًا دارجًا	1440 قرشًا دارجًا	36	دار(س1377، و149، 1331هـ/ 1912م)	%26.5
14	7480 قرشًا دارجًا	1980 قرشًا دارجًا	36	دار(س1377، و150، 1331هـ/ 1912م)	%26.5
15	3944 قرشًا دارجًا	1440 قرشًا دارجًا	36	دار(س1377، و151، 1331هـ/ 1912م)	%26.5
16	2720 قرشًا دارجًا	720 قرشًا دارجًا	36	نصف دار(س1377، و152، 1331هـ/ 1912م)	%26.5
17	7140 قرشًا دارجًا	1890 قرشًا دارجًا	36	دار(س1214، و134، 1320هـ/ 1902م)	%26.5
18	2175 قرشًا دارجًا	675 قرشًا دارجًا	60(س1490، و11، 1332هـ/ 1913م)	–	%31

يتبيّن مما سبق أن صندوق مال الأيتام هو أحد أبرز البنوك غير المُعلن عنها التي لا تتوقف إيراداتها، وتشكّل موردًا كبيرًا للدولة في حال لم يكن هناك تلاعب أو فساد من المدير وأعوانه، ولم تبيّن لنا الوثائق الخسائر التي تعرّض لها الأيتام من جراء عمليات البيع والشراء باسمهم ومن دون معرفتهم طوال أنهم أيتام قاصرون.

الاستنتاجات:

- كانت حضانة الأم للأولاد بعد وفاة الأب تُعد مسؤولية اجتماعية ثبتتها الوثائق رسميًّا حين الحاجة إلى ذلك، فهي بمنزلة القانون.
- فرضت المحكمة نفقة الأطفال القاصرين من مالهم الموروث، وفي حال عدم توافره، تفرض من مال أهل أبيه أيهما أقرب.
- كانت مسألة النفقة المُسجلة للأم هي من تبعات عدم التوافق بين أهل الزوج المتوفى وبين الأم، لذلك كان الجد للأب يطالب بعد انتهاء مدّة الحضانة برفع النفقة وأن يعيش الأطفال في كنف الأسرة.
- اختلفت الوصاية عن الحضانة بأنها تليها وتستمر إلى عمر متأخر في حياة الموصى عليهم قد تصل إلى 29 عامًا، وكانت بعضها تنتهي بالدعوى الصريحة من الموصى عليهم على الوصي لرفع يده عن الموصى عليهم ومالهم.

- شاعت الوصاية للغرباء، وكذلك شاع سوء استخدام الوصاية والولاية، عن طريق تأجير القاصرات أو التخلي عنهن لصالح أسرة أخرى تُربِّيهن، وذلك يظهر عجز الأهل عن التربية أو عدم قدرتهم عليها نتيجة لزواج الأم أو زواج الأب بعد وفاة الأم، وفي حالات أخرى نتيجة للفقر والعوز المادي وعدم قدرة الأم أو الاب أو أهل الأب المتوفى على تربية الأطفال والإنفاق عليهم.
- تدخّل مجلس الأيتام وصندوق مال الأيتام عند تسجيل الوصايات على الأطفال، وأحصى موظفوه الأملاك للقاصرين، وسجَّلوها رسميًّا حفاظًا على حقوقهم؛ إذ كان من الشائع أن يبيعَ الوصي ورثة الموصى عليهم؛ من أجل الإنفاق عليهم، وفي تتبعنا للوثائق نجد أن عشرين عامًا من حياة الموصى عليه لدى الوصي تحتاج صرف مبلغ وسطي يزيد عن عشرين ألف قرش وهو مبلغ مرتفع في حال لم تكن عقارات وأرزاق الموصى عليه تنتج، أو لم يكن لديه مال، لذلك كانت الوصاية للغرباء عن الأسرة هي دليل عجز أفرادها عن تربية الأطفال والإنفاق عليهم.
- شكّل صندوق مال الأيتام بنكًا ذاتي التمويل، يمنح القروض باسم القاصرين ويأخذ الفائدة لهُ باسمهم لصالح الدولة وموظفيها، وهذا ما تؤكده الوثائق بنسبة أرباح محددة ومعينة من قبلهِ، وفي ذلك التفاف على التشريع الإسلامي الذي منع الربا أو الدين بالفائدة، وكانت بوابة الإقراض من مال الأيتام والفائدة الظاهرية لهم تثير العاطفة لدى الآخرين، وتدفعهم الحاجة إلى التعامل مع الصندوق أيضًا.

الخاتمة:

عاش أيتام مدينة دمشق وفق نظامي الحضانة والوصاية مدّةً ليست بقليلة من حياتهم، وكان الموضوع المادي هو الشغل الشاغل لمن قام بحضانتهم أو وصايتهم، إذا استثنينا الحالات العديدة التي لم تسجل الحضانة أو الوصاية في المحكمة، ويبدو أن هناك من الأوصياء من استفاد من موضوع الوصاية والنفقة؛ لتحقيق ربح ما، وبعضهم على العكس من ذلك حقق للقاصرين الأيتام موردًا ماديًا لبقية حياتهم، لكن ما عُولج في هذا البحث يؤكد أن الرغبة في الاستفادة من مال القاصرين لأغراض المعيشة هي أكثر شيوعًا من غيرها، وقد أثّر تدخل صندوق مال الأيتام إيجابيًّا في حفظ مالهم، وتدويرهُ، واستفادت الدولة منه مباشرةً، وربما حقق ذلك للأيتام ملكية دور وعقارات بمالهم، إذ لم تصادفنا وثائق اشترى فيها مدير الصندوق العقارات للأيتام خارج القروض، فيما كانت الوصاية للغرباء تدل على حالة الترابط الاجتماعي والثقافي بين سكان المدينة.

قائمة السجلات الشرعية المستخدمة:

م	رقم السجل	التاريخ الوثائق المُستخدمة
1	1135	1316هـ/ 1898م
2	1158	1317هـ/ 1899م – 1318هـ/ 1900م
3	1175	1318هـ/ 1900م – 1319هـ/ 1901م/ 1901م
4	1186	1317هـ/ 1899م
5	1195	1320هـ/ 1902م
6	1204	1322هـ/ 1904م
7	1212	1321هـ / 1903م / 1903م– 1322هـ/ 1904م
8	1214	1319هـ/ 1901م/ 1901م – 1320هـ/ 1902م
9	1220	1320هـ/ 1902م – 1321هـ / 1903م
10	1229	1320هـ/ 1902م
11	1231	1322هـ/ 1904م
12	1237	1320هـ/ 1902م
13	1249	1321هـ / 1903م
14	1258	1322هـ/ 1904م
15	1262	1322هـ/ 1904م
16	1270	1322هـ/ 1904م – 1323هـ/ 1905م
17	1286	1319هـ/ 1901م
18	1291	1320هـ/ 1902م – 1321هـ / 1903م
19	1303	1324هـ/ 1906م
20	1307	1323هـ/ 1905م – 1324هـ/ 1906م
21	1329	1326هـ/ 1908م
22	1355	1324هـ/ 1906م
23	1366	1328هـ/ 1910م
24	1372	1327هـ/ 1909م – 1328هـ/ 1910م
25	1376	1329هـ/ 1911م – 1330هـ/ 1912م
26	1377	1330هـ/ 1912م – 1331هـ/ 1912م
27	1388	1327هـ/ 1909م – 1328هـ/ 1910م
28	1400	1329هـ/ 1911م
29	1409	1329هـ/ 1911م
30	1416	1328هـ/ 1910م
31	1417	1331هـ/ 1912م
32	1420	1329هـ/ 1911م
33	1449	1330هـ/ 1912م
34	1460	1331هـ/ 1912م
35	1470	1331هـ/ 1912م
36	1475	1331هـ/ 1912م – 1333هـ/ 1914م
37	1485	1331هـ/ 1912م – 1332هـ/ 1913م
38	1490	1333هـ/ 1914م – 1336هـ/ 1917م
39	1496	1333هـ/ 1914م
40	1510	1334هـ/ 1915م
41	1520	1335هـ/ 1916م
42	1531	1337هـ/ 1918م
43	1540	1338هـ/ 1919م
44	1545	1339هـ/ 1920م

التمويل : هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding: this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

- الشهابي؛ قتيبة، 2000م، نقود الشام "دراسة تاريخية للعملات التي كانت متداولة في الشام، منشورات وزارة الثقافة، دمشق.
- عامر؛ محمود 1997م، المكاييل والأوزان والنقود منذ فجر الإسلام وحتّى العهد العثماني، مطبعة ابن حيان، دمشق.
- صابان؛ سهيل، 2000، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسلة الثالثة، الرياض.